

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه ودي ههريمی كوردستان -  
- دهسته ي سزايی -

التاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨

العدد ١٠٣٦/١٠٣٦/١٠٣٦ - الثانية ٢٠١٧

**تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و علي عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-**

**طالبة التدخل التمييزي/ محكمة تحقيق اسایش اربيل بموجب كتابها المرقم ٥٧٤ في ٢٠١٧/٧/١٧  
المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار محكمة جنایات اربيل الثانية بصفتها التمييزية  
بالعدد ١٨/ت.ج.٢٠١٧/٢٢ في ٢٠١٧/٢/٢٢**

اصدرت محكمة تحقيق ناسایش اربيل بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ وفي القضية التحقيقية العائدة للمديرية العامة لمكافحة الارهاب قراراً بإحالة المتهم الموقوف (ع ح ص ح) على محكمة جنایات اربيل الثانية بصفتها التمييزية لمحاكمة عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المادة (العاشرة) منه ، ولعدم قناعة عضو الادعاء العام (ز ع ق) بالقرار الصادر بادر الى تمييزه طالباً نقض القرار المذكور للأسباب الواردة في مطالعته ، ثم اصدرت محكمة جنایات اربيل الثانية بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ١٨/ت.ج.٢٠١٧/٢ في ٢٠١٧/٢/٢٢ بنقض القرار المميز وتأييد اللائحة التمييزية واعادة الاوراق التحقيقية الى محكمتها بغية احالتها على المحكمة المختصة ، ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزي أعلاه بالقرار التمييزي المذكور بادرت الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بطلبها المؤرخ ٢٠١٧/٧/١٠ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها ، وارسلت محكمة تحقيق اسایش اربيل الاوراق التحقيقية الى هذه المحكمة للبت في الموضوع ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة تحقيق اسایش اربيل و محكمة جنایات اربيل كانتا قد وقعتا في اشكالية بخصوص تقدير عمر المتهم (ع ح ص ح) حيث تم تقدير عمره بموجب تقريرين طبيين مستقلين وقد جاء التقدير فيهما مختلفين مما كان المقتضي على محكمة تحقيق ومحكمة الجنایات ملاحظه ذلك ولزوم عرض المتهم على لجنة طبية اخرى قوامها اكثر من اربعة اعضاء من غير المشاركين في التقديرات السابقة لتقدير عمرالمتهم المذكور بالوسائل العلمية وبصورة دقيقة بتاريخ وقوع الجريمة رفعا للتناقض الموجود في التقريرين الاولين ومن ثم اصدار القرار باحالة المتهم الى المحكمة المختصة وان عدم ملاحظة ذلك يجعل من قرار محكمة الجنایات بصفتها التمييزية وقرار الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق مشوبين بخأ قانوني فقرر التدخل فيهما تمييزاً ونقضهما واعادة الاوراق الى محكمة تحقيق اسایش اربيل لاكمال التحقيق فيها على النحو المشار اليه إستناداً الى احكام المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١٢/٢٨

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨

(٢)

العدد /١٠٣٦/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٧

- تابع للقرار -

صادر من محكمة جنابات السليمانية الثانية بصفقتها التمييزية تحت عدد ٢٥٢/ت/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٩ وهي من القرارات الباتة عملاً بإحكام المادة ٢٦٥/ء قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ولا يوجد أي سبب أو مبرر قانوني للتدخل التمييزي فيه لخلوه من الأخطاء القانونية التي تستوجب التدخل التمييزي فيه لذا تقرر رد الطلب المقدم وإعادة الإضبارة الى محكمتها للاسراع في اكمال التحقيق في القضية وعلى ضوء قرار محكمة الجنابات المشار اليه أعلاه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١١/١٣ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري